

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مراكز الخدمة والصيانة؛
وعلى كتاب رئيس مصلحة الرقابة الصناعية؛

قرر:

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ،
النص التالي :

١ - شهادة من المصنع أو الشركة المنتجة أو صاحبة العلامة التجارية معتمدة
تفيد موافقتها للمركز على إجراء الصيانة وخدمة ما بعد البيع للمنتجات الخاصة بها ،
وذلك بالنسبة لمراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة التي يكون من بين أغراضها
صيانة سلع تحمل علامات تجارية بعينها أو تعلن عن هذا الغرض بأية وسيلة كانت .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٥/١١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد